

سنن البيهقي الكبرى

20527 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن أنس عن بن شهاب عن سليمان بن يسار Y أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطء على إصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر B له للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا زاد أبو سعيد في روايته بإسناده قال قال الشافعي C فقد رأى رسول الله ﷺ A اليمين على الأنصاريين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها ورأى عمر B اليمين على الليثيين يبرؤون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين